ان التقصير لا يوجب الدم والله اعلم فصل في سقوط الشعر لا يخفى ان الشعر اذا سقط بنفسه
لا محذور فيه ولا محظور لاحتمال خلعه قبل احرامه وسقوطه بغير فعله ولعلهم ارادوا انه اذا سقط
بسبب فعل المحرم بان حس به وادركه يلزمه الجزاء الذي ذكروه لو سقط من رأسه او لحيته ثلاث
شعرات عند الوضوء او غيره اي حين مسه وحكه وفيه ايماء الى ما قدمناه فعليه كف من طعام كما روي
عن محمد رح على الاطلاق من غير قيد لكل شعرة او كسرة اي من خبز او تمرة لكل شعرة وتخالفهما في قاضيخان
وان اخذ المحرم من شاربه او من رأسه او مسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدايع ولو اخذ
شيئا من رأسه او لحيته او لمس شيئا من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر التمرتاشي وقيل
لو لمس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين كذا في الكبير بصيغة التمريض فينافي
ما اختاره هنا فتامل فانه موضع زلل وان خبز عبد اي مثلا فاحترق شعر يده فعليه صدقة اذا عتق
وفيه انه اذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم ففي جوامع الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره
يتصدق وفي المحيط اذا اختبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده في التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان اطلى
من غير اذى فعليه دم اذا اعتق وقوله من غير اذى اي بغير عذر قيد به لانه اذا كان عن عذر يتعين الصوم
على العبد فورا هذا وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد رح وان كان الساقط مقدار العشر من شعر الراس او اللحية
فعليه دم انتهى والظاهر ان هذا قول محمد رح فانه نفى ما قال ابن الهمام رح ومافي مناسك الفارسي من قوله
وما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء ولزمه كف من طعام عن محمد رح خلافا لهما وفي فتاوى قاضيخان
وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فالى ان تبلغ
عشرا لزمه دم وكذا اقول اذا اختبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم
هو الربع من كل منها انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام قاضيخان رح على رواية عن محمد رح كما في المنتقى ثم الظاهر
ان الانف حكمه ليس حكم الراس لما تقدم والله اعلم ولو تناثر شعره بالمرض فلا شيء عليه لانه ليس باختياره
وكذا لو نبت شعره في عينه فلا شيء بازالتها لو اصابه اصابة صيد فقطعه كذا ذكره السروجي وابن الحاج
ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شيء اي لقصده ازالة الجلدة لا لازالة شعرها ولو حلق او نتف

خصل

خصلة من رأسه وهي بضم الخاء المعجمة شعر مجتمع او قليل منه فعليه صدقة اي نصف صاع على ما في
خزانة الاكمل فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه اي رأس المحرم اذا حلق محرم رأس
محرم اي غير نفسه او حلال فعليه صدقة سواء حلق بامره او بغيره اي بغير امر المحلوق طائعا او مكرها وان
حلق الحلال رأس محرم فلا شيء على الحالق الحلال على ما صرح به في البدايع والكرماني والغاية والحاوي وقيل
عليه صدقة واليه ذهب الزيلعي وابن الهمام والشمني ووجهه غير ظاهر اذ الحلال غير داخل في موجبات محظورات
الاحرام وهل يحرم عليه او يباح فعله هذا او يكره الظاهر الاخير لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
اذ المعنى لا تامروا بحلق رؤسكم او لا يحلق بعضكم رأس بعض ولعل هذا ايضا وجه من اوجب الصدقة
ثم ان حلق محرم او حلال رأس محرم فعلى المحلوق المحرم يجب دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضي ابو حازم
يرجع به اقول الاظهر التفصيل وهو انه ان كان بامره واختياره فلا يرجع به والا بان حلقه وهو نائم
او مكره فيرجع وهذا لا ينافي انهم اطلقوا وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا
او حراما على ما صرح بالسوية في البدايع كما توهم المص رح في الكبير لان صريح عبارة الاصل في المبسوط
وفي الكافي للحاكم هكذا وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء وان حلق المحرم رأس محرم آخر بامره او
بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى ووفق بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين في
ارتكاب الجنايتين فان هذه العبارة على ما في الفتح انما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما
اذا حلق رأس محرم واما في الحلال فتقتضي ان يطعم اي شيء شاء كقولهم في قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وارادة المقدرة في عرف الطلاق فهم انه يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق المحرم رأس غيره
محرما او حلالا لا يجب الجناية بخلاف ما اذا البس المحرم محرما لباسا مخيطا فانه لا يجب عليه شيء كما صرح به في
التاتارخانية قلت لورود النهي اجمالا في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتملا لهذه الصورة وغيرها
على ما قدمناه بخلاف الالباس فانه لا يعرف نهي عنه في الشرع نعم قد يقال الباسه حرام كما صرحوا في الباس
الوالدين الصغير الثوب الحرير الا ان ذلك الحكم عام غير مختص بحال الاحرام والله اعلم بالمرام وان اخذ
المحرم من شارب محرم او حلال او قص اظفاره فعليه صدقة كما في المحيط والمبسوط ويؤيده انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)